اقول يعني اذا مات الراهن وورثته غيب للوكيل بيع الرهن بيعه سواء كان الوصي ورثة قصرا او بالغين واما اذا لم يكن وكيلا بالبيع ومات الراهن فلوصيه بيع وقضاء بين المرتهن لقيامه مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب كما قاضي من يفعل ذلك اذا كانت الورثة صغارا لانه نصب لمصالح المسلمين وكان الراهن يحتاج الى قضاء ما عليه من الديون الحايلة بينه وبين الجنة واما اذا كان الورثة كبارا فهم يخلفون الميت وعليهم قضاء دين المرتهن صرح به في الاختيار والجوهرة وغيرهما قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل مرتهنا كان او عدلا او غيرهما كما في الكشف وحدد قوله لان الوكالة لا يجري فيها الارث لانها انما يجري فيما للميت لا فيما عليه قاله الشمني ولان الموكل رضي برايه لا برای غيره قاله الزيلعي قوله كالمضارب اذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها لما انه لزم بعد ما صار عروضا كذا في التبيين قلنا المضارب له ولاية التوكيل في حياته فجاز ان يقوم وصيه مقامه بعد موته كالاب في مال الصغير والوكيل بالبيع ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد مماته والمضاربة حق المضارب فيقوم وصيه مقامه فيها وكذا الورثة لانها حق له والارث يجري فيه كذا افاده الشمني والزيلعي قوله ولو اوصى الى الوكيل الى اجل بيعه لم يجز لو اذا كان الخ فحينئذ يصح لانه لزم بموته كذا في التبيين قوله ولا يبيعه الخ قال مالك مسكين لو اخر عن

قوله

قوله فان حل الخ اورده على قوله وان وكل المرتهن او عدلا الخ لكان احسن واولى انتهى قوله فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل سواء شرطاه في عقد الرهن او بعده على الاصح قال الشمني ولو كان التوكيل بالبيع بعد تمام عقد الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي ان ظاهر الرواية انه لا يجبر على البيع لان رضي المرتهن بالرهن قد تم بدون التوكيل وهو توكيل مستانف ليس في عقد لازم وعند ابي يوسف ان التوكيل على البيع بعد عقد الرهن يلتحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام على البزدوي هذه الرواية اصح لان محمدا اطلق الجواب في الجامع الصغير وفي الاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع مشروطا في عقد الرهن او غير مشروط وظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر على بيعه في الحالتين اه وقال المستمر قندي فان حل الاجل وغاب الخ فيه اشارة الى انه لو حضر الراهن لم يجبر على بيعه بل يطلب لقضاء الدين حتى يبيع الموكل بنفسه ذكره في الوابد انتهى قوله كالوكيل بالخصومة يعني من جهة المطلوب كما في التبيين قوله بخلاف الوكيل بالبيع فانه لو يجبر اذا امتنع عن البيع كذا في مسكين قوله فان الخ بعد ايام قال في الكفاية بيعه عليه قال الزيلعي وهذا على اصلهما ظاهر واما على اصل ابي حنيفة فكذلك عند البعض لانه تعين لقضاء الدين ولان بيع الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع وقيل لا يبيع هنا كما لو بيع مال المديون عند قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)